الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٩٧) يوم الخميس ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٤٧ — ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨ (السنة التاسعة والتسعون)

ملخص

مرسوم بقانون بجواز اتخاذ اجراءات الحجز الإدارى فى تحصيل بعض الديون المطلوبة للحكومة .

مرسوم بقانون عن مزاولة مهنة الطب .

مرسوم خاص بنزع ملكية عقار لازم لانشاء شارع رابع للنور الموصل بين ميدان سيدى عبد الجواد وشارع الترعة البولاقية بقسم بولاق بمدينة القاهرة .

قرار بتعديل الرسوم البلدية على المركبات فى طوخ .

قرار وزارى باعفاء شركة مصر لمصايد الأسماك من الرسوم الجمركية المستحقة على العدد والآلات وملحقاتها التى استوردتها أو تستوردها من الخارج .

قرار بتعيين عضو لجنة فى المجالس الحسبية .

قرار بندب بعض القضاة لرياسة المجالس الحسبية .

قرار بتعديل الرسوم البلدية على المركبات فى بنى سويف .

قرار بتعديل الرسوم البلدية التى تحصل على المركبات فى المنيا .

قوانين — مراسيم — قرارات ، الخ

مرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٢٨

بجواز اتخاذ اجراءات الحجز الادارى فى تحصيل بعض الديون المطلوبة للحكومة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يجوز تحصيل جميع رسوم التفتيش أو المراقبة المفروضة لمصلحة الحكومة بمقتضى قانون أو لائحة بطريق الحجز الادارى طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ كما يجوز أن تحصل بذلك الطريق أيضا جميع المصاريف التى تتحملها مصالح الحكومة عن أعمال أو تدابير قررتها أو نصت عليها القوانين أو اللوائح وجميع الرسوم الاختيارية المستحقة قانونا لأية سلطة بلدية .

مادة ٢ — على وزراء الداخلية والحقانية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٤٧ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الحقانية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

على ماهر أحمد محمد خشبه محمد محمود محمد محمود

اعلان

عرض المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٢٨ الخاص بجواز اتخاذ اجراءات الحجز الادارى فى تحصيل بعض الديون المطلوبة للحكومة ، على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة طبقا للمادة الثانية عشرة من القانون المدنى المختلط وذلك لتطبيقه على الأجانب . وقد صدقت الجمعية المذكورة على المرسوم بقانون المشار اليه بتاريخ ٢٥ مايو سنة ٢٩٢٨ ، فهو نافذ من الآن على الأجانب .